

## شرح كتاب البيوع من بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين 54

محمد بن صالح العثيمين

كم سورة ذكرنا الان ثلاث سور ان يبيع ملك غيره المعين ان يبيع ما ليس عنده مما لا يمكن و هو ملكه لكن لا يمكن لا لا يقدر عليه الثالثة نبيع الديون في ذمم الناس - 00:00:16

لان هذه ليست عنده طيب فان قال قائل اتجيزون ان يبيع الانسان الدين على من هو عليه فالجواب نعم لكن بشرط الا يربح ان لا يربح فان ربح دخل في في الجملة الاولى من الحديث - 00:00:37

وهي ذبح ما لم يضمن دخل في ربح ما لم يضمن ودليل ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهم قال كنا نبيع الابل بالدرارهم فنأخذ عنها الدنانير وبالدنانير فنأخذ عنها الدرارهم - 00:01:01

فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا بأس ان تأخذها بسعر يومها بسعر يومها ما لم تتفرقا بينكم شيئا فاذا جاء المدين وقال انا عندي لك مئة فاعبر والان البر ما عندي شيء - 00:01:20

سأعوضك عنه قال طيب عوضني عنه قرب اعطيك مئة درهم لان الصراع الان يساوي درهم. فقال الدائن لا بل اعطيك مئة وعشرة يجوز ولا لا؟ لا يجوز. ليس - 00:01:40

لانه ربح فيما لم يضمن لم يدخل في ضمانك حتى الان ولان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا بأس ان تأخذها بسعر يوم لا بأس ان تأخذها بسعر يومها. طيب - 00:02:05

اذا قال اعطيك عنها مئة يجوز ها؟ هي تساوي مئة ذكرنا قبل قليل تساوي مئة يجوز؟ يجوز. لانه ما ربح عنه. طيب اذا قال اعطيك عنها تسعين. يجوز. ذا يجوز - 00:02:23

تجوز لانه اذا جاء بنفس القيمة فمن باب اولى ان ان يجوز باقل كما لو قال اعطي بدل المئة صاع تسعين صاعاليس يجوز؟ طيب اذا يكون قول الرسول صلى الله عليه وسلم لا بأس ان تأخذها بسعر يومها - 00:02:51

المراد نفي الزيادة لا نفي النقص فلو اخذها بانقص جزء الله خيرا او اخذها بالمثل فهو عدل او اخذها بزيادة فهو حرام لا يجوز طيب هل يشترط في هذه الحال - 00:03:15

ان لا ينفرقا وبينهما شيء يعني وبذمته مئة صعبة ولم يكن عنده شيء فاشتراها بمئة درهم قال ليس الصراط الا نتفرق حتى استلم مئة الدرهم او لا يشتري؟ ها؟ طيب - 00:03:33

الذين يقولون يشترط سيسألون بحديث ابن عمر لا ما نتفرق و بينكم شيئا والذين يقولون لا يشترط بماذا يستدلون نعم. نصف القيمة نصف ان يعطيها نصفية مهوب لانه اذا اعطاه نصف الدين ما في ما في عوظ. نعم. ياشيخ هذى يشترط اذا كانت النارية الدنانير - 00:04:01

يعني هو سأل عن الجنازة عن شيء معين قال نشتري بدينار نبيع بالدرارهم والدرارهم تدخل فيها في البيت فاذا كان يعني اذا تفرغ فيهما شيء ما صار يد بيده اذا تفرقوا فيهما شيء - 00:04:35

اما هذا اذا باع ايش اسمه هذا تبعير دراهم يختلف اذا اذا اختلفت الانواع. النبي انت هذا الوجه ياشيخ انت اصبت في قلبك ولم تحسن التعبير بلسانك ووضح توضح ياشيخ النبي صلى الله عليه وسلم لما سأله ابن عمر اه قال نبي الدرارهم بدنيه بالدرارهم ايه نأخذ عنها الدنانير - 00:04:51

وما صار الانباء على الابل بعد دنانير لمن لما اراد ان يبيع بعد ثمانية والان بعنا شسمه البر بالدنانير يعني صار مثل انسان اخذ

يعني واحد عنده دراهم واحد عنده يوس. فعليه هذه المئة - 00:05:22

بمئة ريال. قال له عندي خمسين فوق الخمسين واجيب لك الخمسين غدا او بعد غد يجوز؟ يجوز. طيب. لانه اختلفت الانواع.

00:05:42 - زين، ولو باع خمسة دنانير بخمسين درهماً؟ ما يحوز -

اذا كان يعني اذا كان ليس بيده. هم اذا انقول كان عبد الرحمن ابن داود يقول لا يصح الاسلام بحديث ابن عمر على اشتراط القراءة

لار: حديث ابن عمر إنما هو في سع دراهم بدنانبر - 00:05:58

وبيع الدرهم بالدنانير يشترط فيه التقابل لكن بيع دراهم بير لا يشرك به التطابق وعلى هذا فلو قال بعتك مئة الصاع بمئة درهم لم

يحتهد القضاة، الذي يشترط ايش ؟ ان يكون - 00:06:16

هل؟ يسرع يومه حتى لا يرتح فيما لم يضمن واما القبض فليس يشرط وحيثند حول الباء الى الـ ايـشـ الى دراهـمـ طـيـبـ لـوـ

قال انا ليس عندي بر - 00:06:38

لكن عندي شعر انا رجل مزارع اليرمة عندي شي لكن عندي شعر ابعطيك بدل الير شعير هنا يشترط الشرطان اللذان في حديث اين

00:06:58 - التفاصيل اليوم سعر تكون ان وهم عمر

فيقال مثلا اذا كان السعر ان صاعا من البر يصاعين من الشعير فاعطه بدل مئة صاع كم؟ مئتين ولا تأخذك من مئتين ولا تتفرقا بينكما

شيء لأن بيع لأن بيع البر بالشعب - 00:07:19

يُشترط فيه التقابل واضح الان؟ طيب ها الا مختلفان طيب ها لانها كلها طعام مختلف فلماذا يشترط التخالص؟ اي نعم كل لانهم لان

كل واحد منها طعام. في آسيا طعام مكين، هما القاعدة - 00:07:41

انهما اذا اشتراكا في العلة يان كان كل منهم

القاعدة هذی ها؟ ایه طیب - 00:08:10

ه؟ والحديث اذا كان يد بيد اي نعم طيب اه هذه ارب

لأننا نعلم أن الأصل في المعاملات الحل - 00:08:26

فكل من ادعى تحريم معاملة طولب بالدليل بخلاف العبادات

سمو هذه الشريعة وانها لا تضيق على معتنقها وانما توجه المعتنق

على ربا ولا لا تشتمل على ربا اما تحقيقا واما ظنا - 09:09

اما تحقيقاً واما ظنّاً ومعلوم ان الربا محرم وثانياً لانها تخرج العقود عن مقصودها الشرعي المقصود بالـ

انقل الى معاوضة خرج عن موضوع الشرع ولذلك لو بعث عليك درهما بدرهم الى اجل - 00:09:31

ما تعطيني اياه ولا بعد يومين ثلاثة يجوز ولا لا درهم بدرهم لكن ما عطيتنا الدرهم الا

الا بعد يومين جاهزة ليش ؟ لأن المقصود الارفاق مهوب ليس المعارضة - 00:09:58

طيب شرطان في بيع العلة في ذلك انه يؤدي الى التنازل والفووضى او

يضمن كذلك يؤدي إلى النزاع وعدم التمكين من التسلیم - 00:10:19

وربما يؤدي الى الحسد والبغضاء اذا رأك البايع قد ربحت فـ

والحسد كالنار اذا ولعت احرف ما ولعت به - 00:10:42

اذا صار في قلبك حسد ولو على مسألة صغيرة فان هذا والعياذ بالله ينموا قد تحصد انسان في بيع من الـ

تحسده في كل شيء. نحسده على عاقيته على صحته على اولاده على بيته على 00:11:03

علمه على ماله فالمهم ان هذا لما كان يؤدي الى الى العداوة

وكل شيء يتضمنه غير وجه هذا فهو من الميسر الذي يريد به الشيطان ان يوقع بيننا العداوة والبغضاء كما قال الله تعالى انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر - [00:11:48](#)

ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل انتم منتهون ونأخذ من عموم العل هذه ان الشرع يريد منا ان يرينا منا الالتزام بالبيع والشراء الالتزام البيع والشراء حتى نبيع بيعا هادئا - [00:12:03](#)

ليس به جشع ولا طمع ولا عداوة ولا بغضاء وهذا لا شك انه من محاسن الشريعة السلف في الطعام كيف نعم بربها عليك عشرة اي نعم جائز نعم حتى في في الحيوان - [00:12:25](#)

كان الرسول يستسلم فعيرا بالبعيرين والبعيرين بثلاثة الى ابل صدقة الحيوان اي نعم صحيح ما يدخلوا الربا لكن اذا كنت حتى هذا صار عندي صائم؟ اه صار عم بساعد؟ لا بأس. نعم يا عبد الله. هيئ نفع - [00:12:50](#)

اي نفع طيب ولهذا تعتبر كيف ايه صدقة لكن صدقة بالمنفعة والصدقة صدقة بالعين والمنفعة القرض تشغل به ذمة المقترض والصدقة لا لا تشغلوا بذمة المتصدق عليه لكن لو جاء يقترض مني - [00:13:11](#)

وقلت هذا انا بعطيك صدقة قال لا اريد قرضا فمن هنا قد يكون القرض افضل لانه مناسب لما يختاره اخي المسلم نعم ما ليس عندي في المعصية شخص على لماذا ما يعني نصح البيع ونوقف على اجازته؟ صاحب - [00:13:39](#)

نعم هذا يقول سامي لماذا لا نصح البيع بيع السيارة التي لا املكها ونوقف على اجازة صاحب السيارة نقول هذا الرجل الذي باعها على انها على انها ملك صاحبها وهو وكيل - [00:14:03](#)

اما لو باعها على انها ملك صاحبها هو وكيل قلنا هذا تصرف فضولي وال الصحيح جواز لكن هذا باعها بيعا جازما على انها كانت في في قراضي مثلث الثاني اذا كان هذا الرجل يستطيع ان يأخذ الارض - [00:14:30](#)

من غسلها كمثل هو اعلى من الغاصب ليجوز هذا ايصال قادر على التسليم وما يقدر هو ما يقدر لكن المشتري يقدر المشتري يقبل ما في ضرر ولا غرض. نعم؟ لو ان رجلا افترض مبلغ بالدولارات - [00:14:53](#)

رجل. نعم. ثم اراد ان يرد له جزءا بعملة اخرى. في الريال مثلثا. اي نعم فهل يجوز ام منزلين على القاعدة انا لا افتياك لانك انت رجل جيد - [00:15:11](#)

ماذا تقول في الدرارهم والدنانير في حديث ابن عمر في مثل هذه القضية هسأل اقول يعني هل ينطبق نفسيا؟ ينطبق ايه نعم ينطبق لكن ماذا تقول؟ عسى ما يتتفقان عليه - [00:15:26](#)

حسب ما اتفقنا عليه ما ينقص عندما اراد ان نوفيه قال انا بعطيك بدل الدرارهم دولارات اذا اتفقنا على ذلك بسعر يومها؟ لا يأتي جزء من الدين. ما يخالف انا بعطيك خمسين من الدين - [00:15:39](#)

ما تذهب معه تعطيك خمسين بدولارات. نعم فلا بأس بالسعر يوميا ما بينهما شيء على اصبر ليس بينهما شيء على ما عقداه وبایع عليه نصف الدين وبقى عوضه كل ما باع عليها المئة واخذ الخمسين فقط. يعني المقصود بالمستبدل فقط. ايه معلوم يعني هو اللي

وقع عليه العقد. ايه. الثاني ما ما له دخل في الموضوع. ايه - [00:16:00](#)  
لو قال اقرضتك درارهم على ان توفيكي دولارات - [00:16:32](#)